

الخلافا

[104] السلف (1). دليلنا: ما قلناه في المسائل المتقدمة. مسألة 14: لبن الميتة لا ينشر الحرمة، ولو ارتضع أكثر الرضعات حال الحياة وتماها بعد الوفاة، لم ينشر الحرمة. وبه قال الشافعي (2). وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والاوزاعي: لبنها بعد وفاتها كهو في حال حياتها، لا يسقط حرمة (3). دليلنا: قوله تعالى: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (4) وهذه ما أرضعت. ولأن الأصل الإباحة، والتحريم يحتاج إلى دليل. وقال: " وأحل لكم ما وراء ذلكم " (5) وهذه من وراء ذلك. مسألة 15: إذا كانت له زوجة مرتضعة، فارتضعتها من يحرم عليه بنتها، انفسخ النكاح بلا خلاف، ولا يلزمه شيء من المهر إذا لم يكن بأمره. وقال الشافعي: يلزمه نصف المهر، قياساً على المطلقة (6). دليلنا: الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. _____ (1) المغني لابن قدامة 9: 206، والشرح الكبير 9: 197، والمجموع 18: 223، وحلية العلماء 7: 376. (2) الام 5: 31، ومختصر المزني: 277، والمجموع 18: 221 و 223، ومغني المحتاج 3: 415، وكفاية الاخير 2: 85، والمغني لابن قدامة 9: 199، والشرح الكبير 9: 205، وبدائع الصنائع 4: 8، وبلغة السالك 1: 514، وحلية العلماء 7: 375. (3) المدونة الكبرى 2: 410، وبدائع الصنائع 4: 8، والمغني لابن قدامة 9: 199، والشرح الكبير 9: 205، والمجموع 18: 223، ومغني المحتاج 3: 415. (4) النساء: 23. (5) النساء: 24. (6) الام 5: 32، ومختصر المزني: 228، والمجموع 18: 230، والمغني لابن قدامة 9: 225، والشرح الكبير 9: 224.
